قضايا التلبس بالمخدرات

بشكل سرطاني تتضاعف أرقام قضايا التلبس بالمخدرات التي تحملها إلينا إحصائيات الجرائم سنوياً ، بل يومياً ، إلى الحد الذي يمكننا معه المقارنة بين عدد مأموري الضبط القضائي وكم قضايا التلبس ، وكأن التلبس صار قرين كل جريمة ، أو كأن كل جريمة صارت في حالة تلبس ، صحيح أن ضبط الجرائم ومعاقبة مرتكبيها وهو عين العدل وغاية العدالة ، لكن المرعب بل والمخيف أن تصل إحصائيات جرائم أو قضايا التلبس إلى عدد المليون والنصف مليون فى سنه واحدة.

ووجهة الدهشة حقيقة ليس هذا الحكم المرعب والمخيف ، بل ما ألت إليه هذه القضايا ، وبمعني أوضح التصرفات والقرارات والأحكام التي صدرت فى خصوص هذا الكم من القضايا.

أصدرت المحاكم أحكاماً بالبراءة لعدم توافر أي حالة من حالات التلبس فى أكثر من ٩١٪ من هذا الكم من القضايا ، أي لأكثر من مليون وثلاثمائة قضية زعم أنها ضبطت في حالة تلبس ٠٠٠!!

أصدرت النيابة العامة قراراتها بالتقرير بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية لأسباب حاصلها انتفاء حالات التلبس قانونا فى أكثر من عشرة آلاف قضية تلبس ٠٠٠!!

صدرت أحكام بالإدانة فى الكم المتبقي من قضايا التلبس وهو ما لا يجاوز ٧٪ من إجمالي قضايا التلبس التي ضبطتها أجهزة الأمن ٠٠٠!!

التلبس كسبب مستقل للبراءة في قضايا المخدرات .

يقصد بالتلبس كسبب مستقل للقضاء بالبراءة - وعلي ما سيرد تفصيلاً - نفي حالة التلبس ، وبمعني ابسط نفي ضبط الجريمة في حالة من حالات التلبس ، والتلبس كسبب مستقل لطلب البراءة والحكم بها يطرح تساؤلين فائقي الأهمية هما أساس فكرة التلبس وكذا المدخل الطبيعي لإعداد خطة الدفاع في قضايا التلبس وبالأدق القضايا التي يزعم ضبطها في حالة تلبس.

التساؤل الأول ٠٠٠ هل كل جريمة تقع تكتشفها السلطات ٠٠٠ ؟

فـى مجال مكافحـة الجريمة بمحاولـة الكشف عما يقع منهـا وضبط فاعلهـا أو فاعليها فان ثمة احتمالين قائمين.

الاحتمال الأول - أن تقع الجريمة ولا تكتشف السلطات أمرها فيظل المجرم والجريمة مجهولان.

الاحتمال الثاني - أن تقع الجريمة وتكتشف السلطات أمر وقوعها فيتحقق العلم بالجريمة وتسعي السلطات إلى محاولة ضبط مرتكبها.

ومعنـي ذلـك أنه لا يشترط حتمـاً أن تعلم السلطات بأمـر وقوع و ارتـكاب كل الجرائم ، فكم من الجرائـم تقـع وتتم ولا تعلم السلطات أمـر وقوعها ، وإذا اكتشفت السلطـات وقوع الجريمة ، فإن ثمـة تسـاؤل أكثر أهمية ، وهو محور وأساس دراستنا لكونه كمـا أوضحنا المدخل الطبيعي لدراسة التلبس .

التساؤل الثاني ...متى اكتشفت السلطات وقوع الجريمة...؟

فـى مجـال تحديد وقت أو زمن اكتشاف السلطات للجريمة ، بمعنـي قياس الزمن الواقع بين وقوع الجريمة واكتشافها ، ثمة ثلاثة احتمالات ثلاثة هي ...

الاحتمال الأول - اكتشاف الجريمة أثناء وقوعها أو ارتكابها

وفي هـذه الحالـة تكتشف السلطات أمـر الجريمة حال حصولهـا ، بمعني أن اكتشـاف السلطات للجريمة يتعاصر زمنياً مع وقوعها ، فيكون لوقوع الجريمة واكتشافها حيز أو نطاق زمني واحد.

الاحتمال الثاني - اكتشاف الجريمة آثر وقوعها (في الزمن اللاحق مباشرة لوقوعها).

وفي هـذه الحالـة تكتشف السلطـات وقوع الجريمة أثـر ارتكابها ، أي فى الزمـن اللاحق مباشرة لوقوعهـا بمعنـي أن تقارب زمن وقـوع الجريمة مع زمن اكتشافها ، فيكـون لوقوع الجريمة حيز أو نطـاق زمنـي مغاير للحيز أو النطاق الزمني لاكتشافها ، إلا أنهمـا متقاربان إلى حد التداخل دون الاندماج.

الاحتمال الثالث - اكتشاف الجريمة بعد وقوعها بمدة طويلة.

وفى هذا الحالة تكتشف السلطات وقوع الجريمة ولكن بعد فوات أو مضي فترة زمنية طويلة لاحقة علـى وقـوع الجريمة ، أي أن لوقـوع الجريمة حيز زمني بعيد تماما عن الحيـز الزمني لوقوعها أو لارتكابها.

جريمة المخدرات المتلبس بارتكابها

جريمة المخدرات الغير متلبس بارتكابها

التفرقـة بـين وقوع الجريمة واكتشافها ، وبـالأدق التفرقة بين وقت وقـوع الجريمة ووقت اكتشاف السلطـات لها وضبطها يعني أن التلبس هو زمن وقوع الجريمة وليس الجريمة ذاتها ، أساس ذلك أن الجريمـة حينمـا تقـع أو تتـم ، إما أن تكتشـف السلطات أمرهـا وإما لا تكتشـف أمرها ، وإذا اكتشفـت السلطات وقوع الجريمة فان واقعة الاكتشاف إمـا أن تحصل حال ارتكاب الجريمة وأما بعد ارتكابها بفترة قصيرة وإما بعد ذلك بفترة طويلة.

والواقـع أن الجريمة قائمـة فى كل تلك الحالات بمعني أن اكتشـاف السلطات لأمر وقوع الجريمة أو عـدم اكتشافها لا يؤثر علـى قيام الجريمة ، فالجريمة وقعت بالفعل ، والخلاف أو المشكلة يدور حول زمن أو وقت اكتشاف الجريمة ، ومدي قرب أو بعد زمن الاكتشاف عن زمن وقوع الجريمة.

إذا ... فارتـكاب الجريمـة شيء ، واكتشافها شيء أخر تمامـا ، صحيح أن اكتشاف الجريمة هو المدخـل الطبيعـي والتلقائي للبحث عـن مرتكبها والتحقيق معـه ومحاكمته إلا أنـه لا ينكر أن من الجرائم ما يرتكب ولا تكتشفه السلطات أو تعلم شيء عنها.

الحيز المكاني والحيز الزمني للجريمة

لـكل جريمـة حيز مـكاني وحيز زمني ، ويقصـد بالحيز الزمنـي للجريمة الوقـت أو الزمن الذي استغرقته الجريمة لتتم (لتتكامل عناصر الركن المادي للجريمة) وبمعني أخر الحيز الزمني هو

الوقت الذي استغرقه المتهم لارتكاب جريمته.

والتساؤل ... إذا كان للتلبس شيء و الجريمة المتلبس بها شيء أخر ... فما المقصود بالتلبس ككيان متميز ومختلف ...؟

إذا كان اكتشاف السلطات للجريمة أو عدم اكتشافها لها لا يؤثر وكما ذكرنا فى وجود الجريمة وقيامها فالجريمة وقعت بالفعل ، فان اكتشاف السلطات للجريمة وهى فى مجري نفاذها أو أثر وقوعها مباشرة ، دون الاكتشاف المتراخي أو البعيد ، بمعني أن الجريمة وأن كانت قائمة (أي وقعت بالفعل) إلا أنها تتصف بصفة معينة أو توجد فى حالة معينة هي حالة التلبس ، فالتلبس فى جوهرة زمن - زمن اكتشاف الجريمة - والتوصل لوجود الجريمة فى حالة تلبس من عدمه لا يتم إلا من خلال تساؤل ذي شقين.

متى وقعت الجريمة ...؟ متى تم اكتشاف الجريمة ...؟

لا حديث عن جريمة في حالة تلبس إلا بالحديث عن وقت اكتشاف الجريمة ولذا فان إثبات وقوع الجريمة شيء وإثبات كون الجريمة متلبس بها شيء أخر ، وعملا فان مأمور الضبط القضائي يلتزم ببيان ماهية حالة التلبس التي تم اكتشاف الجريمة وضبطها من خلالها بما يوجب بيان الزمن الذي ضبطت فيه الجريمة لإمكان القول بوجود الجريمة أو بضبط الجريمة في حالة تلبس ، وتلتزم جهة التحقيق (النيابة العامة - قاضي التحقيق) ببيان مقومات حالة التلبس بمعني تعاصر أو تقارب زمن وقوع الجريمة مع اكتشاف مأمور الضبط لها ، وأخيرا تلتزم محكمة الموضوع بيان حصول حالة التلبس قانونا بأن تبين فى حكمها متى وقعت الجريمة ومتى اكتشفت ، والأهم هو دور الدفاع فى نفي وجود حالة تلبس ... وكما سيلي وهو موضوع هذا الباب ومحورة.

لذا كانت وستظل قضايا التلبس بجرائم المخدرات أحد أهم المشكلات التى واجهت وتواجه وستواجه الدفاع .

الباب الأول :- قضايا المخدرات التي تضبط في حالة التلبس.

الباب الثاني : - الاستيقاف كمدخل للتلبس في قضايا المخدرات.

الباب الثالث :- الدفوع الخاصة بالتلبس في جرائم المخدرات.

قضايا المخدرات التي تضبط في حالة تلبس

تمهيد وتقسيم :

إعـداد المحامـي لخطة دفاعه في أحد قضايا التلبس بالمخدرات يوجب الإلمام بعدة مبادئ أو أسس تحكـم البنيان القانوني لحالة التلبس ، فهي أشبـه بالضوابط التي يسهل من خلالها القول بوجود حالة تلبس أو بانتفائها.

أن الجريمـة قد تقع ولكـن لا تكتشفها السلطات ولا ينفي عدم علـم السلطات بالجريمة وقوعها ، فكم من الجرائم تقع ولا تعلم عنها السلطات شيء.

أن مجـرد علم السلطات بأمر وقوع الجريمـة - مجرد العلم بوقوع الجريمة - لا يعني أن الجريمة فـى حالـة تلبس ، والمهم متـي اكتشفت السلطات أمـر وقوع الجريمة ، وبمعني أخـر وقت أو تاريخ اكتشاف الجريمة ، فحالة التلبس لها شروط ومكونات .

انتفاء التلبس ... والقضاء بالبراءة.

أوضحنـا أن التلبس شيء ، والجريمة التي وقعت شيء أخر ، فوقوع الجريمة - مجرد وقوع جريمة - لا يخـول مأمور الضبـط القضائي تلك السلطات التي يخولها له ضبـط الجريمة في حالة تلبس ، إلا أن ذلـك لا يعنـي انعدام الصلة بينهم ، فالقول بوجود الجريمة فـى حالة تلبس أو متلبسا بها يعني أن الجريمة اكتشفت حال ارتكابها أو بعد ارتكابها بفترة قصيرة ، أي أن الجريمة وقعت فى ذات الحيـز الزمني لاكتشافهـا أو فى حيز زمني قريب منه ، الجريمـة وفقا لوقت وزمن اكتشاف وقوعها إحدى حالتين.

جريمة متلبس بها .　　جريمة غير متلبس بها.

والتسـاؤل ... كيـف يمكن للدفاع الوصول للقضاء بالبراءة من خـلال نفي حالة التلبس أي بعيدا عن الجريمة ونفيها ككيان قانوني قائم ومستقل ...؟

فـى جريمة المخدرات المتلبس بوقوعها - أي التـي تعاصر أو تقارب زمن وقوعها مع زمن اكتشافها وضبطها - فان لدفاع دور ومهمة تتجاوز دورة ومهمته فى القضايا التي لا تلبس فيها ... وتتناول خطة الدفاع فى القضايا المتلبس بارتكابها...

أولا :- حالة التلبس كحالة قائمة بذاتها ومدي توافر عناصرها ومقوماتها القانونية.

ثانيا :- الجريمة المتلبس بها بمختلف أركانها وعناصرها القانونية.

ويكفي الدفاع للوصول للقضاء بالبراءة أن يفلح فى نفي حالة التلبس ، أي يكفي أن يثبت الدفاع أن الجريمة وقعت فى زمن مغاير لزمن الضبط ، بالأدق فى غير حالة من حالات التلبس ، على اعتبار أن جوهـر التلبس زمن والوصـول لانتفاء حالة التلبس يعني - وكما سيلـي تفصيلا - بطلان كافة الإجـراءات اللاحقة عليه من قبض وتفتيش ... ذلـك أن المشرع خول مأمور الضبط القضائي - فـى حالة التلبس بالجريمة - مجموعة من الصلاحيات القانونية (مزيد من إجراءات الاستدلال وبعض إجراءات التحقيق الابتدائي) التي يمتنع على مأمور الضبط القضائي ممارستها فى غير حالـة التلبس ، فالأصل وكما سيلـي هو خطر تلك الإجراءات أو الصلاحيـات على مأمور الضبط القضائـي والاستثناء صلاحيـة ممارستها شريطة أن يكون مأمور الضبـط القضائي بصدد حالة تلبس حقيقية لا مختلفة ولا مفتعلة.

حالة التلبس وازدواج دور الدفاع.

القول بوجود الجريمة فى حالة تلبس يعني ازدواج دور الدفاع ، فالتلبس حالة قائمة بذاتها تقتضي مـن الدفاع التصـدي لها باستيضاح عناصرها القانونية وجوهرهـا الزمن كما أوضحنا ، ومدخل دراستها عمليا لا يتم إلا من خلال تساؤل وحيد ذي شقين.

متى وقعت الجريمة ، متى اكتشافاها السلطات ...؟

أمـا عـن الدور الأخر للدفاع فهو الجريمـة ذاتها ككيان قانوني مستقل ، فقـد تتوافر حالة التلبس قانونا ، ومن ثم ينتقل دور الدفاع إلى دراسة الجريمة ذاتها...

ولما كان القول بانتفاء حالة التلبس يعني أن الإجراءات التي تترتب على حالة التلبس الباطلة ، باطلة بالتبعية ، ما دامت مستمدة منها ومستندة غليها فقد اتضحت أهمية دراسة التلبس كمدخل مستقل للوصول للقضاء بالبراءة ، وعلى ذلك فان خطة القسم الثاني تنحصر فى كيفية الوصول إلى القضاء بانتفاء حالة التلبس وصولا للقضاء ببطلان ما ترتب عليها من إجراءات وصولا للقضاء بالبراءة.

وأخيرا ... التلبس أو حالة التلبس والوجود الحقيقي للجريمة.

إذا كان وجود الجريمة فى حالة تلبس - تلبس صحيح قانونا - خول القانون مأمور الضبط القضائي عدة صلاحيات أخطرها حق القبض والتفتيش ، ومكمن الخطورة لم يعد فى زعم وجود الجريمة حالة تلبس بل فى اختلاق الجريمة ثم الزعم أنها كانت فى حالة تلبس ، فالمشكلة فى تصورنا لم تعد فى حالة التلبس ذاتها وإنما فى اختلاق الجريمة والزعم أنها ضبطت فى حالة تلبس ، فالبعض من مأمور الضبط القضائي ، من ذوي النفوس الضعيفة لا يكتفي بزعم وجود حالة تلبس ليحق له القبض والتفتيش ، بل أنه يقوم بدور أكثر خطورة ، فهو يختلق الجريمة ويختلق حالة التلبس ، فدس مخدر على شخص أو اختلاق لحالة تلبس بل اختلاق للجريمة ولحالة التلبس.

الأستاذ الزميل :

إن القضية التي تضبط في حالة تلبس ، وبالأدق قضية المخدرات التي تضبط فى حالة تلبس تثير مشكلتين.

الأولي :- هل هناك جريمة وقعت بالفعل ...؟

الثانية :- إذا كانت هناك جريمة فعلا ، فهل ضبطت فعلا فى حالة تلبس بحيث تبيح لمأمور الضبط القضائي حق القبض والتفتيش.

تقسيم

الفصل الأول ... حالة التلبس بجريمة مخدرات

الفصل الثاني ... حالات التلبس علمـا وعملا وقضاءً

الفصل الثالث ... شروط صحة حالة التلبس بجريمة مخدرات.

قضايا مخدرات توافرت فيها حالة التلبس قانوناً

مـن المقـرر انه يكفـى لقيام حالة التلبـس أن تكون هنـاك مظاهر خارجية تنبـئ بذاتها عن وقوع الجريمـة ، ولا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من الشاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المـادة التـى شاهدها بل يكفى فى ذلك تحقيق تلك المظاهر الخارجية بأي حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية لا تحتمل شكا .

(الطعن رقم ٣٥٧٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩/ ٢/ ١٩٩٥)

لمـا كان الحكـم قـد استظهر أن الطاعن هـو الذى اسقط الكيـس الذى م كان بيـده اليمنى ولفتح ضابـط الواقعـة له عثر فيه على المخـدر ، وابان الحكم أن تخلى الطاعن عـن المخدر لم يكن وليد سعـى مقصود أو إجراء غير مشـروع ، بل كان عن طواعية واختيار أثر تخلى الطاعن عن الكيس ، فـإن الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش يستوى فى ذلك أن يكون المخدر ظاهرا من الكيس أو غير ظاهر ما دام أن الطاعن قد تخلى عنه باختياره ويكون الدليل على ثبوت الواقعة ضده مستمدا من واقعة ضبط المخدر على هذه الصورة ولم يكن وليد تفتيش وقع عليه .

(الطعن رقم ٢٣٥١٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ٨/ ١١/ ١٩٩٤)

لمـا كان سقوط الكيسين عرضاً من الطاعنة عند وقوفها عندما أدركت الضابط ومرافقيه يتجهون إليها ، لا يعتبر تخلياً منها عن حيازتها بل تظل رغم ذلك فى حيازتها القانونية ، وإذ كان الضابط علـى مـا حصله الحكم لم يستبن محتوى الكيسين قبل فض ما بداخلهما من لفافات - فإن الواقعة عل هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائيـة ولا تعـد فى صورة الدعـوى من المظاهر الخارجيـة التى تنبئ بذاتها عـن توافر جريمة متلبس بها تجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهمة وتفتيشها .

(الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩/ ٢/ ١٩٩١)

لئـن كان تقدير الظـروف التى تلابس الجريمة وتحيـط بها وقت ارتكابها ، ومـدى كفايتها لقيام

حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع ، إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والاعتبارات التى تبنى عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى معرض بيانه لواقعة الدعوى ، وما حصله من أقوال الضابط - على السياق المتقدم - لا يبين منه أنه قد تبين أمر المخدر قبل إمساكه بالطاعن ، وكان مجرد محاولة الطاعن الهرب إثر استيقاف الضابط للدراجة الآلية التى كان يستقلها خلف قائدها ، ليس فيها ما يبرر القبض عليه لعدم توافر المظاهر الخارجية التى تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التى تبيح لمأمور الضبط القضائى القبض والتفتيش ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإنتهى إلى صحة هذا الإجراء ورفض الدفع ببطلان الضبط ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

(الطعن رقم ٤٦٤٥٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٠/٣١)

من المقرر أن تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أم موكولاً لتقدير محكمة الموضوع دون معقب إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأنه تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها .

(الطعن رقم ٤٦٤٣٨ لسنة القضائية ٥٩ ، بجلسة ١٩٩٠/١٠/٢١)

من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب ما دامت تقيم قضاءها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٦٠ ق بجلسة ١٩٩٠/٧/١٢)

يكفى لتوافر حالة التلبس بإحراز المخدر أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها .

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٢/ ٧/ ١٩٩٠)

لما كان من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وأن تلقى مأمور الضبط القضائى نبأ الجريمة عن الغير لا يكفى لقيام حالة التلبس ما دام هو لم يشهد أثراً من آثارها ينبىء بذاته عن وقوعها ، وكان مؤدى الواقعة التى أوردها الحكم ليس فيه ما يدل على أن الجريمة شوهدت فى حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا يصح الاستناد إلى القول بأن الطاعن كان وقت القبض عليه فى حالة من حالات التلبس بجريمة السرقة المسند إليه ارتكابها لمجرد إبلاغ المجنى عليه بالواقعة وعدم اتهامه أحداً معيناً بارتكابها ثم توصل تحريات الشرطة إلى وجود دلائل على ارتكاب الطاعن والمحكوم عليهم الآخرين للواقعة وضبط السيارة محل الجريمة .

(الطعن رقم ٨٢٨٠ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)

إن الفقرة الأولى من نص المادة ٤١ من الدستور قد نصت على أن " الحرية الشخصية حق طبيعى ، وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل ، إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون " . وكان مؤدى هذا النص ، أن أى قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها من الحقوق الطبيعية المقدسة للإنسان من حيث كونه كذلك ، لا يحوز إجراؤه إلا فى حالة من حالات التلبس كما هو معرف به قانوناً ، أو بإذن من جهة قضائية مختصة .

(الطعن رقم ٢٣٧٧ لسنة ٥٩ ق بجلسة ١٢/ ٤/ ١٩٩٠)

من المقرر أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وأنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة وأن تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التى مضت من وقت وقوعها إلى وقت إكتشافها للفصل فيما إذا كانت الجريمة متلبساً أو غير متلبس بها موكولاً إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع

بـه الطاعن من عدم توافرها يتفق مع صحيح القانـون ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١)

من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ٤٤٠٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٠)

من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، وكان ما أورده الحكـم تدليـلاً على توافر حالة التلبس رداً على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطـلان القبض والتفتيش كافياً وسائغاً فـى الرد على الدفع ويتفق وصحيـح القانون فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه ينحل إلى جدل موضوعى ، لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤١٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٨٩/١١/١٤)

إن حالـة التلبس بالجريمة التى تحدث عنهـا الحكم - رداً على الدفع - وقد تحققت إثر استيقاف الضابـط المتهم أثناء وقوفه أمام محله فهى عنصر لاحق لـه ليست منفصلة عنه وإنما هى نتيجة لهـذا الاستيقـاف مستمدة منه ، فإن صح هذا الإجراء فإن حالة التلبس تعد نتيجة لإجراء مشروع ، أمـا إن كان هـذا الإجراء مخالفاً للقانـون وباطلاً فإنه ينبنى عليه عـدم التعويل فى الإدانة على أى دليـل يكون مترتباً عليه أو مستمداً منـه ، ذلك أن إبطال القبض على الطاعن لازمه بالضرورة إهدار كل دليل أنكشف نتيجة القبض الباطل . ولما كان الفصل فى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه وتقريـر الصلـة بين هذا الإجراء وبـين الدليل الذى تستند إليه سلطة الاتهـام أياً ما كان نوعه من المسائل الموضوعية التى يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب.

(الطعن رقم ٤٢٧٠ لسنة ٥٧ ق جلسة ٧/ ١٩٨٨/٤)

لما كان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن الحكم يكون سليماً فيما أنتهى إليه من رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش تأسيساً على توافر حالة التلبس ، وينحل ما يثره الطاعن فى هذا الوجه إلى جدل موضوعى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٩٥٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ٩/ ١٩٨٦/٢)

لما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن هو الذى قدم المخدر للضابط طواعية واختيارا ولم يعول الحكم على أى دليل مستمد من القبض على الطاعن وتفتيشه ولم يشر إليهما فى مدوناته ومن ثم فإنه قد أنحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على هذا الدفاع وتغدو منازعة الطاعن فى هذا الصدد جدلاً موضوعياً حول تقدير توافر حالة التلبس ، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع بلا معقب ولا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٦٢٠ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢٠)

إن المادتين ٤ ٣، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، قد أجازتا لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس مده تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل على اتهامه ، فإذا لم يكن حاضرا جاز لمأمور الضبط أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره ، وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته تجيز تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانونا ، وكان التلبس صفة تحزم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، مما يبيح لمأمور الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها ، أن يقبض على المتهم الذى تقوم دلائل كافية على ارتكابه لها وأن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة ، وكان الحال فى الدعوى الماثلة أن الطاعن هو الذى أحضر طواعية واختيارا للضابط ، المخدر الذى يروم بيعه له ، وتحقق الأخير من كنهه ، فقد قامت الدلائل الكافية على ارتكاب الطاعن جناية إحراز جوهر الحشيش ، وهو ما يجوز معه للضابط بوصفه من مأمورى الضبط

القضائـى القبضـ عليه وتفتيشه ، ويكون الدليل الذى يسفر عنه ذلك معتبرا فى القانون ، ولا على الضابط إن هو لم يسع للحصول على إذن من سلطة التحقيق لم يكن فى حاجة إليه .

(الطعن رقم ٦٥٨٠ لسنة ٥٣ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٧)

مـن المقـرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا وجدت مظاهر خارجية فيها بذاتها ما ينبئ عن ارتكاب الفعـل الـذى تتكون منه الجريمة ، فإن ذلك يكفى لقيام حالـة التلبس ، بصرف النظر عما ينتهى إليه التحقيق أو تسفر عنه المحاكمة ، ذلك بأنه لا يشترط لقيام حالة التلبس أن يؤدى التحقيق إلى ثبوت الجريمة قبل مرتكبها .

(الطعن رقم ٦٤٢٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٩)

يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها ، بل يكفى فى ذلك تحقيق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية لا تحمل شكاً ويستوى فى ذلك أن يكون المخدر ظاهراً أو غير ظاهر .

(الطعن رقم ٢٩٠٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/٣١)

التلبـس وصف يلازم الجريمـة ذاتها بغض النظر عن شخص مرتكبهـا ولا يلزم للكشف عن هذه الحالة أن تكون الرؤية بذاتها هى وسيلة هذا الكشف بل يكفى أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسـه وأدرك وقوعها بأى حاسة ، تستـوى فى ذلك حاسة البصر أو السمع أو الشم متى كان هذا الإدراك بطريقـة يقينية لا يحتمل شكاً ، وليس فـى القانون ما يمنع المحكمة فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى .

(الطعن رقم ٢١٧٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١١/١٠)

لئـن كان تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بهـا وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها ، وتقدير كفايتهـا لقيـام حالة التلبس ، أمراً موكولاً إلى محكمـة الموضوع ، دون معقب ، إلا أن ذلك مشروط

بأن تكون الأسباب والاعتبارات التى بنت عليها المحكمة هذا التقدير ، صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التـى انتهـت إليها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيـه قد أقتصر على السياق المتقدم - على مجـرد القـول أنه لمناسبـة اتهام الطاعن فى الجنحة رقـم ٣١١ لسنة ١٩٧٧ أمـن الدولة الجزئية وتمهيـداً لإيداعه الحجز فقد فتشه الضابط سالف الذكر فعثر معه على جوهر الحشيش المخدر ، دون أن يستظهـر فـى مدوناته ، ما إذا كان مأمور الضبط الذى قـام بإجراءات التفتيش قد تحقق مـن قيـام الجريمة التى أتهم الطاعن بارتكابها بمشاهدتها بنفسـه أو إدراكها بحاسة من حواسه أو مشاهـدة أثـر من أثرها ينبئ عن وقوعها ، وأن الجريمة من الجنح التى يجوز فيها القبض على المتهـم ومن ثم تفتيشه تبعاً لذلك من عدمه ، لمـا تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، وكان الحكـم قـد أستند فى قضائه بالإدانة - ضمن ما أستند إليه - إلى الدليل المستمد من ضبط المخـدر المقـول بحيازة الطاعن له - فإنه يكون قاصر البيان فى الرد على دفاع الطاعن بما أعتنقه مـن تصويـر لواقعة الدعوى ، بما يبطله ، ولا يعصمه من هذا البطلان ما قام عليه من أدلة أخرى ، لمل هو مقرر من أن الأدلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكـون عقيـدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو أستبعد تعـذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة ، أو الوقوف على ما كان للدليل الباطل فى الرأى الـذى انتهـت إليه المحكمـة ، أو الوقوف على ما كانت تنتهى إليه لو أنهـا فطنت إلى أن هذا الدليل غـير قائم . لمـا كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيـه والإعادة ، دون حاجة إلى بحث باقى وجوه الطعن .

(الطعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٩)

وحيـث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مـؤداه أنه أثناء مرور الضابط شاهد الإثبات لتفقـد حالـة الأمـن شد أبصر الطاعـن يقف أمام محله الـذى كان مفتوحا حتـى ساعة متأخرة مـن الليـل وإذ توجـه إليه مستفسرا عن ذلـك فقد بادر الطاعـن بإلقاء لفافة مـن ورق السلوفان فالتقطهمـا الضابط وفضها فعثر بها على قطعة من مخدر الحشيش وواجهه بالأمر فأقر بحيازته للمخدر المضبوط ، وعول الحكم فى قضائه بالإدانة على أقوال الضابط المذكور فى التحقيقات وما

ثبت من نتيجة التحليل . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض إلى الدفع ببطلان القبض والتفتيش واطرحه تأسيسا على أن الواقعة - على النحو السالف - واقعة إلقاء وتخلى من الطاعن عن المخدر طواعية واختيارا فإن ما انتهى إلية الحكم فيما تقدم سائغ وتتوافر به حالة التلبس لجريمة إحراز المخدر فى حق الطاعن طالما أن الحكم استظهر أن تخليه عن المخدر - الذى تبينه الضابط - كان باختياره ولم يكن وليد قبض أو تفتيش وقع عليه .

(الطعن رقم ١٤٠٤ لسنه ٥٣ ق -جلسة ١٩٨٣/١٠/٢٠)

من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٣/١٠/٣)

متى كان الحكم قد استظهر أن الطاعن هو الذى هم واقفا فسقط من بين فخذيه كيس من النايلون التقطه الضابط وبفضه تبين أنه يحتوى على المخدر و كان ذلك منه طواعية واختيارا فإن الجريمة تكون فى حاله تلبس تبيح القبض والتفتيش ويكون الدليل على ثبوت الواقعة ضده مستمدا من واقعة ضبط المخدر على هذه الصورة ولم يكن وليد قبض أو تفتيش وقع عليه . لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمه الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقولة فى العمل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها. ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال رئيس وحدة مباحث قسم أول المنصورة والضابط المرافق له وصحة تصويرهما للواقعة فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى صورة الواقعة بقالة أن الضابط اختلق حالة القبض ليصحح الإجراء الباطل لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٩٢٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٣/١٠/١٩٨٣)

من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير ، ما دام هو لم يشهدها أو يشهد أثراً من أثارها ينبئ بذاته عن وقوعها .

(الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ٢٥/ ٥/١٩٨٣)

لا يجدى الطاعن إثارة - الدفع ببطلان القبض والتفتيش - ما دام أن الحكم قد استظهر - فى بيانه لواقعة الدعوى وفى مقام رده على الدفع المتقدم - توافر حاله التلبس بالجريمة مما أفصح عنه من دخول الضابط للصيدلية بحجه صرف تذكرة طبية وحضوره واقعة محاولة المرشد السرى شراء عقارى الريتالين اوالفاثودرم من الطاعن وسماع ما دار بينهما من حديث ومشاهدته الطاعن وهو يقدم هذين العقارين للمرشد.

(الطعن ٢٤٥٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة . ١٠/١١/١٩٨٢)

من المقرر أنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ، ولا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها بل يكفى فى تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية لا تحتمل شكاً

(الطعن رقم ٢٤٧٥ لسنة ٥١ ق جلسة ٤/ ٢/١٩٨٢)

لما كان الثابت أن الضبط والتفتيش كانا نتيجة كشف هذه الزراعات عرضاً أثناء مرور رئيس مكتب المخدرات فى حملة لتفقد الزراعات وضبط ما يجرم القانون زراعته ، فإن الجريمة فى هذه الصورة تكون فى حالة تلبس تبرر القبض على الطاعنين وتفتيش زراعتهم دون إذن من النيابة العامة .

(الطعن رقم ٢٢٩٢ لسنة ٥١ ق جلسة ٣٠/١٢/١٩٨١)

لما كان الحكم قد إستظهر فى بيان واقعة الدعوى وفى رده على دفع الطاعنة ببطلان إجراءات القبض والتفتيش ، توافر حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر فى حقها بما أفصح عنه من مشاهدة الضابطين لها فى صالة مسكن زوجها الذى صدر الإذن بتفتيشه للبحث فيه عن مخدر ورؤية الضابطين لها وقتئذ وهى تخرج علبه من جيبها وتحاول التخلص منها بإلقائها على الأرض . فإنه لا يؤثر فى توافر هذه الحالة ما تثيره الطاعنة من أن الضابطين لم يشاهدا ما بداخل العلبة ومحتوياتها قبل القبض عليها وتفتيشها ، لما هو مقرر من أنه يكفى للقول بقيام حالة التلبس بإحراز المخدر أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها . ومن جهة أخرى فإنه لما كان الحكم قد أثبت أن الضابطين المأذون لهما بالتفتيش قد وجدا الطاعنة بمسكن زوجها المأذون بتفتيشه وما أن شاهدتهما حتى أخرجت العلبة من جيبها ، وحاولت التخلص منها بإلقائها على الأرض فقام الضابط بضبط يدها اليمنى وبها العلبة المحتوية على المخدر فإن هذه الظروف تعتبر قرينة قوية على أن الطاعنة إنما تخفى معها شيئاً يفيد فى كشف الحقيقة مما يجيز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشها عملاً بالمادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية كما أن مؤدى ما تقدم يدل بذاته من ناحية أخرى وبغض النظر عما إذا كان إذن التفتيش يشمل الطاعنة أم لا - على قيام دلائل كافية على إتهامها بجريمة إحراز مخدر مما يسوغ لرجل الضبط القضائى القبض عليها وتفتيش العلبة المضبوطة فى يدها طبقاً لأحكام المادتين ٣٤ " ١ " و٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية . ومن ثم فإن ضبط العلبة المحتوية على المخدر فى يد الطاعنة يكون بمنأى عن البطلان .

(الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩/١٠/١٩٧٥)

متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه والمفردات المضمومة أن المتهم المطعون ضده ما أن شاهد الضابط داخلاً مقهاه حتى هم واقفاً وألقى من يده اليمنى بقطعتين عاريتين من الحشيش التقطهما الضابط بينما قام زميله بضبط المتهم وتفتيشه بما مفاده أن المطعون ضده تخلى عن حيازته للمخدر من تلقاء نفسه طواعية واختيارا مما يجعل الجريمة فى حالة تلبس تجيز لمأمور الضبط القضائى أن يقبض عليه ويجرى تفتيشه - بغير إذن من النيابة العامة - وهو ما غاب أمره

عـن الحكم المطعون فيه الـذى رتب بطلان إجراءات ضبط الواقعة علـى بطلان إذن النيابة لعدم تسبيبـه على الرغم من توافر حالـة التلبس التى تبرر ضبط المطعون ضـده وتفتيشه قانوناً فضلاً عـن أن تفتيشـاً لم يجر بمسكنه حتى يثار الحديث عن تسبيـب إذن التفتيش ، ومن ثم فإن الحكم المطعـون فيـه يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون ممـا يعيبه بما يوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطـأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣)

إن الاستيقـاف هـو إجـراء يقوم به رجـل السلطة العامة فـى سبيل التحرى عـن الجرائم وكشف مرتكبيهـا ويسوغـه اشتباه تبرره الظـروف ، وإن مناداة الضابط للمطعون ضـده لإست كناه أمره بعـد أن علـم بأنه يحمل كمية من المخدر يعد استيقافا لا قبضـاً ، ويكون تخلى المتهم بعد ذلك عن الكيس الذى ظهر به المخدر ، قد تم طواعية واختيارا بما يوفر قيام حالة التلبس التى تبيح القبض والتفتيش وإذ خالـف الأمر المطعون فيه هـذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ فـى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٧٠٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/١٢/٢٩)

لمـا كان مفاد مـا أثبته الحكم بياناً لواقعة الدعـوى وإيراداً لمؤدى ما شهد بـه الضابط الذى باشر إجراءاتهـا أنه قام بما قام به التزاما بواجبه فـى اتخاذ ما يلزم من الاحتياط للكشف عن جريمة اتجـار فـى المخدر وضبط المتهمين فيهـا وهو ما يدخل فى صميم اختصاصـه بوصفه من مأمورى الضبـط القضائـى ، وإذ نمى إلى علمه من أحد المرشدين أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة وأنه أتفـق مـع المرشد على لقائه فى وقـت ومكان عينهما أنتقل مع المرشد متظاهـراً بأنه قائد السيارة الأجـرة ولما حضـر الطاعن وركب مع المرشد فى سيارته وأخرج لـه طربتين من الحشيش واطمأن إلى وجود النقود المتفق عليها أشار إلى المتهم الثانى كى يحضر باقى المخدر عندئذ ألقى الضابط القبض عليه – فإن ما فعله يكون إجراء مشروعاً يصح أخذ الطاعن بنتيجته متى اطمأنت المحكمة

إلى حصولـه ، وإذ كان الحكـم قـد أستدل من ذلـك على قيام حالة التلبـس بالجريمة التى تجيز القبض علـى كل من ساهم فى ارتكابها ، وتبيح تفتيشه بغير إذن مـن النيابة العامة فإن ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطـلان التفتيش يكون كافياً وسائغاً فى الرد على الدفع ويتفـق وصحيح القانون ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد أستطرد إلى القول بأن ظروف الواقعة لا تمكن الضابط من استصدار إذن من النيابـة بالضبط لأن ذلك لا يعدو أن يكـون تزيداً لا تأثير له على سلامة الحكم ولا يغير مما أثبته من أن الضبط قد تم والجريمة متلبس بها .

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٣/١٧)

إن مجـرد خوف الطاعن وخشيته من مداهمة رجال مكتـب المخدرات له ، ليس من شأنه أن يمحو الأثر القانونى لقيام حالة التلبس بإحراز المخدر بعد إلقائه .

(الطعن رقم ٢٢٥٦ لسنة ٣٨ ق بجلسة ٣١/ ١٩٦٩/٣)

إذا كان الحكـم قـد أثبـت أن رئيس قسم المخـدرات بشبرا الخيمة كان يترقب فـى الطريق مقدم شخص دلت التحريات على أنه يتجر فى المواد المخدرة ، وتصادف أن أقبل المتهم راكباً دراجة وما أن رأى رجـال الشرطـة حتى بدت عليه علامات الاضطراب وسقط من على الدراجة ثم أخرج من الجيـب الأيمن الخارجى لجلبابه لفافـة وألقى بها بعيداً فانتثرت محتوياتهـا وبان أن ما بها مادة مخدرة ، فإن ما أثبته الحكم من ذلك يوفر حالة التلبس بجريمة إحراز مخدر .

(الطعن رقم ٢٢٣٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٤/ ١٩٦٩/٣)

إن ما ينعاه الطاعن على الحكم من مخالفته الثابت فى الأوراق فى شأن ما أثبته من إلقاء اللفافة ومـا نتج عن ذلك من انتشـار محتوياتها وظهور المادة المخدرة ، مردود بأنه بفرض صحة ما ذهب إليه الطاعن من أن اللفافة قد انفجرت وبانت منها فقط أكياس تشبه أكياس الحشيش ، فإن ذلك يوفر حالة التلبس لوجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة إحراز مخدر .

(الطعن رقم ٢٢٣٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٤/ ١٩٦٩/٣)

إذا كان الحكم قد أستظهر أن تخلى الطاعن عن المخدر لم يكن وليد إجراء غير مشروع بل كان عن طواعية واختيار وأن الضابط ألتقط المخدر من بعد وتبينه ثم قبض على الطاعن فإن الدليل على ثبوت الواقعة ضده يكون مستمداً من واقعة ضبط الجوهر المخدر على تلك الصورة ولم يكن وليد قبض أو تفتيش وقع عليه .

(الطعن رقم ١٢٧٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٣)

مجرد تخوف المتهم وخشيته من الضابط ليس من شأنه أن يمحو الأثر القانونى لقيام حالة التلبس بإحراز المخدر بعد إلقائه .

(الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٥)

إذا كان الحكم قد أثبت أن الطاعن ما أن شاهد الضابط حتى ألقى من يده باللفافة التى تبين أنها تحتوى على المخدر – فإن ما أثبته الحكم من ذلك يوفر حالة التلبس بجريمة إحراز مخدر ، لوجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة .

(الطعن رقم ٨٨١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩٦٧/٦/٥)

من المقرر إنه إذا وجت مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن ارتكاب شخص جريمة معينة. فإن ذلك يقتضى من رجال الحفظ الاتصال به لاستجلاء حاله وهو ما توجبه عليهم طبيعة وظائفهم ومقتضياتها. فمشاهدة رجال الضبط – أثناء انتظارهم متهما مأذونا بتفتيشه – الطاعن – حاملا سلاحا ظاهرا وفى يده جوالا وبصحبة آخر دليلا يعتبر بذاته تلبسا بجناية حمل السلاح تجيز لرجال الضبط القضائى القبض عليه وتفتيشه . ويكون لمأمور الضبط القضائى الذى باشر هذه الإجراءات بمقتضى القانون تفتيش الجوال الذى كان قد تخلى عنه الطاعن طواعية وقتئذ ويضع يده على المواد المخدرة التى وجدت به .

(الطعن رقم ٨٤٨ سنة٣٥ ق – جلسة ١٩٦٥/١١/١٢)

لما كان الحكم قد أثبت أن الضابطين استصدرا إذناً من النيابة لضبط أحد تجار المخدرات وكمنا خلف شجرة فشاهدا الطاعن يسير فى وقت متأخر من الليل فى طريق مظلم حاملاً جوالاً فى منطقه إشتهر عنها الاتجار فى المواد المخدرة فرابهما أمره وإستفسره أولهما عن شخصيته ووجهته استعمالا للحق المخول له بمقتضى المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإذا تخلى الطاعن عن الجوال الذى يحمله وألقاه على الأرض طواعية واختيارا فإن هذا التخلى لا يعد ثمرة إجراء غير مشروع ، وإذ ما كان الضابط الثانى قد عثر بالجوال أثر تخلى الطاعن عنه - على مخدر فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش ، ويستوى نتيجة لذلك أن يكون المخدر ظاهراً من الجوال أو غير ظاهر منه طالما كان الطاعن قد تخلى عنه باختياره . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش وبإدانة الطاعن بناء على الدليل المستمد من ضبط المخدر الذى ألقاه باختياره يكون سديداً فى القانون والنعى عليه فى غير محله .

(الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١/ ٣/ ١٩٦٥)

متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط وبرفقته الكونستابل كانا يراقبان الطريق تنفيذا للإذن الصادر بتفتيش شخص يتجر فى المخدرات فلما وقفت إحدى السيارات اتجها نحوها بحثا عنه فأبصرا الطاعن يجلس خلف السلم الخلفى للسيارة ، وما أن وقع بصره عليهما حتى أسرع إلى مقدم السيارة محاولا التوارى عن نظرهما . وكان الطاعن بذلك قد وضع نفسه موضع الشبهات والريب فحق للضابط أن يطلب إلى الكونستابل متابعته داخل السيارة ليتحرى أمره ويكشف عن الوضع الذى وضع فيه نفسه باختياره فإذا تخلى الطاعن طواعية واختيارا وهو على هذه الحال عن المنديل الذى كان يمسك به والقى به على أرض السيارة فإنه يكون قد تخلى عن حيازته فإذا ما التقطه الكونستابل وقدمه للضابط ففتحه ووجد به المخدر فإن الطاعن يكون فى حاله تلبس بإحرازه تبيح القبض عليه وتفتيشه .

(الطعن رقم ٤١٣ لسنه ٣٤ ق - جلسة ٥/ ١٠/ ١٩٦٤)

حالــة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائى من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بإحدى حواسه ، ولا يغنيه عن ذلك أن يتلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود ، طالما أن تلك الحالة قد انتهت بتماحى آثار الجريمة والشواهد التى تدل عليها .

(الطعن رقم ٩٥١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٩٦٣/١٢/٣٠)

لما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن تخلى عن المخدر إختياراً قبل القبض عليه ، فإنه يصبح عندئذ فى حالة تلبس ، وينبنى على ذلك أن يقع القبض عليه على أثر قيام هذه الحالة صحيحاً لا مخالفة فيه للقانون . ولا يعيب الحكم ما إستطرد إليه من إعتبار إستيقاف الخفير النظامى للطاعن للتأكد من شخصيته ليس من قبيل القبض أو الضبط ، ما دام ما إنتهت إليه المحكمة صحيحاً فى القانون ، إذ أثبت أن ضبط المواد المخدرة كان بناء على حالة التلبس بالجريمة ، وأن هذه الحالة قد كشف عنهــا إجراء مشروع هــو مطالبة الخفير النظامــى للطاعن بتقديم بطاقتــه الشخصية ، ذلك أن المــادة السابعة من القانــون رقم ١٨١ لسنــة ١٩٥٥ أباحت لرجال السلطة العامــة مطالبة الأفراد بإبراز بطاقاتهم الشخصية فى أى وقت.

(الطعن رقم ٢٨١٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ٣/ ١٩٦٣/٦)

متــى كان الحكــم المطعون فيه قــد حصل واقعة الدعوى بما مــؤداه أن الطاعن قد بادر إلى الجرى والهرب عند مشاهدة رجال مكتب المخدرات فأثار هذا التصرف شبهتهم فيه فتبعه رئيسى المكتب والشرطى المرافق له استعمالا لحقهم المخول لهم بمقتضى المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية، فــإن الطاعن إذ القى بكيس المخدر الــذى كان يحمله فى جيبه يكون قد أقدم على ذلك باختياره ، لا بوصــف أن تخليــه عن الكيس كان ثمرة عمل غير مشروع من جانــب الضابط والشرطى المرافق له ، فإذا ما التقط الضابط الكيس وفتحه وتبين أن ما به هو مخدر فان الجريمة تصبح وقتئذ فى حالــة تلبس، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضــى برفضى الدفع ببطلان القبض والتفتيش وبإدانة الطاعن بناء على الدليل المستمد من ضبط المخدرات التى ألقاها - متفقا مع صحيح القانون .

(الطعن رقم ٢٦٥٢ لسنه ٣٢ ق - جلسة ١٩٦٣/٣/٢٥)

التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها ، ويكفى لتوفرها أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه ، متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكاً .فإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الضابط أشتم رائحة الحشيش تنبعث من مقهى فدخله ، وما أن استدار المتهم وعرف شخصية الضابط حتى ألقى لفافة من يده على الأرض تبين أنها تحوى حشيشاً ، فإن الحكم - إذ أستدل من ذلك على قيام حالة التلبس التى تجيز القبض والتفتيش - إنما يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

(الطعن رقم ١٧٥٣ لسنة ٣١ ق جلسة ٩/ ١٩٦٢/٤)

حالة التلبس الناشئة عن تبين المظاهر الخارجية للجريمة والتى تنبئ ، بوقوعها يستوى فيها أن تكون المادة المخدرة قد سقطت من المتهم تلقائيا أو أن يكون هو الذى تعمد إسقاطها ما دام انفصالها عن شخص من ألقاها يقطع صلته بها ويبيح لمأمور الضبط القضائى أن يلتقطها، ومن ثم فان ما يقوله المتهم من أنه لم يسقط المخدر وإنما سقط عنه - بفرض صحته - لا يؤثر فى صحة إجراءات الضبط .

(الطعن رقم ٢٣٩١ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦١/٢/٢٧)

فرض القانون رقم ١٨١ سنة ١٩٥٥ فى المادة السابعة منه على صاحب البطاقة أن يقدمها إلى مندوب السلطات العامة كلما طلب إليه ذلك - فإذا كان الحكم قد أثبت أنه عند تقديم المتهم بطاقته للضابط وجد عالقاً بها قطعة من الحشيش فإنه يصبح عندئذ فى حالة تلبس بجريمة كشف عنها إجراء مشروع هو مطالبة المتهم بتقديم بطاقته الشخصية ، وينبنى على ذلك أن يقع القبض عليه وتفتيشه - على أثر قيام هذه الحالة - صحيحاً ، ويصح الاستدلال بالدليل المستمد من تفتيش المتهم ووجود قطعتين من مخدر الحشيش بجيبه الذى كانت به البطاقة .

(الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ٦/ ١٩٦١/٢)

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق المتهم (الطاعن) أنه -تخلى باختياره و إرادته عن المخدر بما تتوافر به العناصر القانونية لقيام حالة التلبس ، فلا يقدح فى ذلك وقوف بعض رجال

الشرطـة لمنـع لخول أو خروج رواد المقهى - الذى كان المتهم مـن بينهم - حتى ينتهى الضابط من المهمـة التـى كان مكلفا بها وهى ضبط أحد تجار المخدرات وتفتيشه ، إذ أن المقصود بهذا الإجراء إنمـا هو المحافظة علـى الأمن والنظام دون التعرض لحرية المتهم أو غـيره . ومن ثم فان ما ينعاه هذا الأخير من أن حراسة باب المقهى تعد قبضا بغير حق على من كانوا بداخله مما أرهبه وجعله يلقى بالمخدر على غير إرادته ، يكون غير سديد.

(الطعن رقم ٩٦٠ سنة ٣١ ق - جلسة ١٩٦٢/١/٢٩)

ليـس فى القانون مـا يمنع المحكمة - فى حـدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعـوى - من الاستدلال بحاله التلبس بناء على ما استخلصته من أقوال الشهود من شم رائحة المخدر منبعثة من السيارة التى فى حوزة المتهمين وتجمع العامة حولهما مع صياحهم بأن بالسيارة مخدرا وشم شرطى المرور هـذه الرائحة وإنهـاء ذلك إلى الضابط الذى تحقـق بنفسه من قيام حالـة التلبس بالجريمة عن طريـق متابعـة العامة للمتهمين بالصياح ورؤيتـه إياهما على تلك الحال ، وهو مـا تتوافر به حالة التلبس كما هى معرفة به قانونا.

(الطعن رقم ١٧٤٧ لسنه ٢١ ق -جلسة ١٩٦٠/٤/٤)

فرضـ القانـون رقم ١٨١ سنه ١٩٥٥ فى المـادة السابعة منه على صاحـب البطاقة أن يقدمها إلى منـدوب السلطـات العامة كلما طلب إليه ذلك - فـإذا كان الحكم قد اثبت أنـه عند تقديم المتهم بطاقتـه للضابـط وجد عالقا بها قطعه مـن الحشيش فإنه يصبح عندئذ فـى حالة تلبس بحريمه كشـف عنها إجـراء مشروع هو مطالبه المتهم بتقديم بطاقته الشخصية . وينبنى على ذلك أن يقع القبضـ عليـه وتفتيشه - على أثر قيام هذه الحالة - صحيحـا ، ويصح الاستدلال بالدليل المستمد من تفتيش المتهم ووجود قطعتين أخريين يكون من مخدر الحشيش بجيبه الذى كانت به البطاقة .

(الطعن رقم ١٧٤٧ لسنه ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٠/٤/٤)

إذا أثبـت القـرار فى مدوناتـه أن الضابط ومعه رجلان مـن البوليس الملكى كانـوا يمرون بدائرة القسـم فى منطقـة اشتهرت بالاتجار فى المخـدرات فأبصروا بالمتهمة تقف فـى الطريق وتمسك

منديلا فى يدها ، ولما أن وقع بصرها عليهم أسرعت فى الهرب محاولة التوارى عن نظر الضابط ومن معه ، ولما كانت المتهمة بذلك قد وضعت نفسها موضع الشبهات والريب فمن حق الضابط ومن معه أن يستوقفوها ليتحروا أمرها ويكشفوا عن الوضع الذى وضعت نفسها فيه طواعية واختيارا ، ومتابعة الضابط ومن معه لها بعد فرارها على هذه الصورة المريبة إن هو إلا صورة من صور الاستئناف الذى لا يرق إلى مرتبة القبض - فإذا تخلت المتهمة طواعية واختيارا وهى تحاول الفرار عن المنديل الذى تضع فيه جانباً من المخدر وألقته على الأرض فأنفرط عقده وظهرت الأوراق التى تحوى المخدر ، فإن هذا التخلى لا يعدو نتيجة لإجراء غير مشروع ، بل قام به رجال الشرطة فى سبيل أداء واجبهم ولا يقبل من المتهمة التنصل من تبعة إحراز المخدر بمقولة بطلان الاستئناف ، وعثور رجال البوليس على هذه المادة لم يكن نتيجة لقبض أو تفتيش بل هو نتيجة لإلقائها المنديل وما يحويه على الأرض قبل أن يمسك بها أحد ، ويعتبر هذا منها تخليا عن حيازتها بل إسقاطا لملكيتها فيها ، فإذا هم فتحوا الأوراق ووجدوا فيها المخدر فإن المتهمة تكون فى حالة تلبس بإحرازه يبيح القبض عليها وتفتيشها ، فيكون القرار - فيما ذهب إليه - من اعتبار الواقعة قبضاً - وقبضاً باطلاً لا يصح الاعتماد عليه ولا على شهادة من أجروه - قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله على الواقعة كما صار إثباتها فيه ويتعين إلغاءه وإعادة القضية إلى غرفة الاتهام لأحالتها إلى محكمة الجنايات المختصة .

(الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/٢)

إذا أثبت الحكم أنه عندما تم استيقاف الطاعن كان قد سقط منه ما كشف عن محتويات اللفافة التى يحملها فقد دل بهذا على قيام حالة التلبس ، ولا يؤثر فى ذلك ما ذهب إليه الطاعن من المنازعة فى واقعة فراره وما تعرض به للطريقة التى تم بها الاستيقاف لأن ذلك لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً لا يقبل منه أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٣٤٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/٢٩)

إذا كان يبين مما أورده الحكم أن رجال مكتب المخدرات كانوا يباشرون عملا من صميم

اختصاصهم - هو البحث عن مجرم فار من المعتقل اشتهر عنه الاتجار بالمخدر وذلك تنفيذا لأمر صدر لهم ممن يملكه ، فإن لهم فى سبيل تنفيذ هذا الأمر أن يستوقفوا السيارات التى يشتبه فى أن يكون المعتقل موجودا بها للقبض عليه - فإذا ما شم الضابط رائحة المخدر أثر فتح حقيبة السيارة للاطمئنان على عدم وجود المجرم الفار من المعتقل مختبئا فيها ، فإن جريمة إحراز المخدر يكون متلبسا بها ، ويكون من حق الضابط أن يفتش الحقيبة وان يقبض على كل متهم يرى أن له اتصالا بهذه الجريمة .

(الطعن رقم ١٢٦١ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/١٢/١٤)

إذا دخل ضابط و كونستابل منزل متهم صدر بتفتيشه إذن من النيابة فشاهدا بمجرد دخولهما شخصا آخر يخرج من إحدى الغرف ويلقى بلفافة كانت فى يده على الأرض فظهر منها الحشيش ، ثم حاول الهرب . فالتقطها الضابط وتعقب الكونستابل هذا الشخص وقبض عليه ، فان القبض يكون قد تم صحيحا نتيجة وجوده فى حالة تلبس بإحراز مخدر تخلى عنه بإرادته .

(الطعن رقم ٢١ سنة٢٥ ق - جلسة ١٩٥٥/٣/٢٢)

إذا كان الثابت أن الضابط دخل محل الطاعن بقصد القبض على متهم أخر صدر إذن النيابة بتفتيشه وتفتيش منزله ولم يكن يقصد تفتيش هذا المحل وكان له فى سبيل تنفيذ الأمر الصادر من النيابة بتفتيشه أن يقبض عليه بالقدر اللازم لتنفيذ أمر التفتيش ، وكان قد دخل المحل فى الأوقات التى تباح فيها للجمهور أن يدخله ، وكان دخوله مقصورا على المكان الذى يسمح له بالدخول فيه - فان دخوله يكون صحيحا ، فإذا ما شاهد الطاعن يلقى مخدرا ، كان له تبعا لقيام حالة التلبس أن يقبض عليه ويفتشه .

(الطعن رقم ١٠ سنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٥/٣/١٩)

إذا كان المتهمان قد وضعا نفسيهما فقى رضع يدعو للريبة ، فإن من حق رجال البوليس أن يستوقفوهما ليتبينوا حقيقة أمرهما ، فإذا فرا عقب ذلك وألقيا بلفافتين قبل الإمساك بهما ، فان ذلك يتوافر معه من المظاهر الخارجية ما ينبئ بذاته عن وقوع جريمة . ويكفى لاعتبار حالة

التلبس قائمه ويبيح لرجال السلطة العامة إحضار المتهمين وتسليمهما إلى أقرب مأمورى الضبط القضائى .

(الطعن رقم ١٦٠ سنة ٢٥ ق - جلسة ١٩٥٥/٥/٣)

إذا كان الثابت مما هو وارد فى الحكم المطعون فيه أن ضبط ، المخدر الذى دان الحكم الطاعنة بإحرازه لم يكن وليد تفتيش وقع عليها و إنما كان ذلك نتيجة لتخليها عنه طواعية واختيارا بإلقائها إياه على مشهد من الضابط الذى كان يقوم وقتئذ بتنفيذ الأمر ،الصادر من النيابة بتفتيش منزل زوجها ، فلا يحق لها من بعد والجريمة متلبس بها أن تطعن فى صحة الضبط أو فى صفة من أجراه .

(طعن رقم ٧٥٤ سنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٥٤/٦/٢١)

متى كانت الواقعة الثابتة فى الحكم هى أن الطاعن تخلى بنفسه عن لفافة من الورق فى دكان على مرأى من الضابط الذى كان قادما مع - رجاله لتنفيذ الأمر الصادر إليه من النيابة بضبط المتهمين وتفتيشهم فإن ما يقوله الطاعن عن بطلان التفتيش لا يكون مقبولا.

(الطعن رقم ٢٠١سنه ٢٤ ق-.جلسة ١٩٥٤/٥/١٢)

إذا كانت واقعة الدعوى كما هى ثابتة بالحكم المطعون فيه هى أن الكونستابل قد شاهد المتهم الثانى وهو يتسلم المخدر من المتهمة الأولى ويضعه فى جيبه ، فان هذا الكونستابل وهو من رجال الضبطية القضائية يكون قد شاهد الجريمة فى حاله تلبس ، فإذا ما أبلغ ضابط البوليس بذلك - وهو أيضا من رجال الضبطية القضائية- فان المخدر إذا ما ضبط تبعا لذلك يكون قد ضبط مع هذا المتهم وهو فى حاله تلبس .

(طعن رقم ٦١٧ سنه ٢٣ ق - جلسة ١٩٥٣/٥/١٨)

إذا كان الثابت بالحكم أنه أثناء قيام الضابط بتفتيش صاحب مقهى بناء على ندبه لذلك من النيابة شاهد الطاعن يمد يده إلى جيب صدريه ويسقط على الأرض علبة فأسرع والقطها فوجد

بها ثلاث قطع من الحشيش ففتشه فوجد معه مطواة تبين من التحليل وجود أجزاء دقيقة من مادة الحشيش لاصقة بسلاحها - فهذا الذى أثبته الحكم يجعل الطاعن فى حاله تلبس تجيز لمأمور الضبطية القضائية تفتيشه .

(طعن رقم ٦٢٠ سنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٥٣/٥/١٨)

إذا كانت واقعة الدعوى أن المتهم بمجرد أن رأى الضابط المكلف بتنفيذ التفتيش قادما إلى مكان جلوسه مع الطاعن ألقى بالعلبة التى بها المخدر على الأرض ، فان هذا المتهم يكون بما فعل قد أوجد الضابط إزاء جريمة إحراز مخدر متلبس بها" فيسوغ له - بصرف النظر عن الأمر الصادر بالتفتيش - أن يفتش كل شخص كان جالسا مع المتهم المتلبس الجريمة يرى من وجوده معه فى هذا الظرف احتمال اشتركه فى الجريمة .

(الطعن رقم ٦٢١ سنه ٢٣ ق - جلسة ١٩٥٣/٥/١٨)

لا حرج على الضابط المندوب لتفتيش منزل المتهم ، إذا ما تعذر عليه دخول المنزل من بابه أو إذا خشى إن هو طلب إلى ساكنيه أن ينتحوا له أن يسهل لهم ذلك سبيل التخلص من المخدر المندوب هو للتفتيش عنه ، لا حرج عليه إذا هو كلف المخبر الذى يرافقه بأن يفتح الباب من الداخل . وإذا كانت زوجة الطاعن عند رؤيتها المخبر الذى دخل المنزل بوجه قانونى تنفيذا لأمر رئيسه المندوب للتفتيش قد ألقيت بالعلبة التى كانت فى يدها ، فإنها تكون فد تخلت عنها ، ويكون مباحا للمخبر أن يلتقطها ويكشف عما فيها ، فإذا ما وجد بها مخدرا فهذه حالة تلبس تجيز الضبط .

(الطعن رقم ٦١٦ سنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٥٤/٤/١٣)

إذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم بمجرد رؤيته لسيارة البوليس قد ألقى بالجوزة التى كانت فى يده وتركها ودخل مقهاه ، فهذا يعتبر تخليا منه عن حيازتها فإذا ما ثبت من فحص هذه الحوزة أن بها حشيشا فان جريمة إحراز المخدر تكون متلبسا بها ويكون تفتيش هذا المتهم صحيحا.

(الطعن رقم ٢١٣ سنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٥٣/٤/١٣)

إن فتح باب سيارة معدة للإيجار وهى واقفه فى نقطة المرور لا ينطوى على تعرض لحرية الركاب الشخصية ، ولرجال الضبطية القضائية الحق فى هذا الإجراء للبحث عن مرتكبى الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة للحقيقة فيما هو منوط بهم فى دوائر اختصاصهم . وإذا كان الحكم قد استخلص تخلى المتهم عن الكيس الذى ضبطت به المادة المخدرة مما شهد به رجال الضبطية القضائية من أن المتهم عندما رآهم يفتحون باب السيارة وكانت يده إذ ذاك على الكيس رفعها عنه وأنكر ملكيته وحيازته وقال أنه لا يعرف عنه شيئا ، فهذا التخلى يجعل ضبط المخدر فى الكيس جريمة متلبسا بها تبرر تفتيش الطاعن بدون إذن من النيابة طبقا للمادتين ٣٤ و ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية ويجعل الاستدلال بما أسفر عنه التفتيش على إدانة الطاعن صحيحا.

(طعن رقم ٨٣ سنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٥٣/٣/٢٠)

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن ضابط المباحث علم من تحرياته أن زيدا يقيم خصا بالطريق الزراعى ويحرق فيه الحشيش، فاستصدر إذنا من النيابة بتفتيشه هو ومن يكون معه بالخص ، ولما قام بتنفيذ ذلك ومعه رجل البوليس وجده هو والطاعن يجلسان تحت شجرة فلما رآهما المتهمان لقى الطاعن بعلبة.تبين أن بها قطعه من الحشيش ، فإلقاء العلبة فى هذه الحالة يكون تخليا باردة ملقيها عما كان يحوزه من المخدر وليس نتيجة لعمل غير مشروع من جانب الضابط وإذن فان إدانتهما بناء على الدليل المستمد من ضبط العلبة تكون سليمة .

(الطعن رقم ٩٢٣ سنة ٢٢ ق -جلسة ١٩٥٢/١١/١١)

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن جندى المرور أثناء قيامه بعمله شاهد الطاعن يجرى فى الطريق ، ويتبعه في نفر من العامة مع الصياح طالبين القبض عليه لارتكابه سرقة فتقدم الجندى إليه وأمسك به وعندئذ ألقى بورقة على الأرض فالتقطها الجندى ووجد بها مادة تبين فيما بعد أنها حشيش فأجرى ضبطه واقتاده إلى مركز البوليس ، فقام الضابط بتفتيش مسكنه فعثر على أوراق مما يستعمل فى لف المخدرات ولم يعثر على مخدر، فالواقعة على هذا النحو تجعل رجل البوليس إزاء جريمة سرقة متلبس بها بغض النظر عما تبين عندئذ من حقيقة الأثر عنها ، ولذا

فقـد كان لـه أن يقبض على المتهم ، وإذا مـا القى هذا ما بيده بعد ذلـك ودانته المحكمة على هذا الأساس فإن الحكم يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون .

(الطعن رقم ١٤٩ سنه ٢٢ ق - جلسة ١٩٥٢/٣/٤)

إذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم هو الذى ألقى بقطعه الحشيش من يده قبل أن يقبض عليهما الضابـط أو يهم بالقبض عليه ، وأن القبض والتفتيش لم يحصـلا إلا بعد التقاط الضابط قطعه الحشيش التى القى بها باختيـاره وطواعية منه ، فالقبض والتفتيش يكونان صحيحين لحصولهما بعد أن أصبحت الجريمة متلبسا بها نتيجة التقاط المخدر وتبينه بعد أن تخلى عنه صاحبه .

(طعن رقم ١٤٤٦ سنة ٢١ ق - جلسة ١٩٥٢/٢/٢٥)

متى كان الثابت من الحكم إن المتهم ألقى من يده قطعة الحشيش من قبل أن يقبض عليه الضابط أو يهـم بالقبض عليـه ، وأن القبض والتفتيش لم يحصلا إلا بعد التقاط الضابط لقطعة الحشيش التـى ألقاها المتهم فـإن القبض والتفتيش يكونـان قد وقعا صحيحين ، وذلـك لأن المتهم هو الذى أوجد التلبس بعمله وطواعية منه .

(الطعن رقم ٨٤٧ سنة ٢١ ق - جلسة ١٩٥١/١٠/١٥)

متـى كانـت الواقعة الثابتة بالحكم هـى أن المتهم هو الـذى ألقى بنفسه مـا كان يحرزه من مادة مخـدرة لمجـرد أن رأى رجلى البوليس قادمـين نحوه لضبطه وأنهما تبينا أن مـا ألقاه أفيون ، فإن إلقـاءه تلك المـادة يعتبر تخليا منه عنها ويخـول كل من يجدها أن يلتقطها فـإذا هو فتحها ووجد فيها مخدرا كان المتهم فى حالة تلبس بإحراز المخدر وجاز الاستشهاد عليه بضبطه معه على هذه الصورة .

(الطعن رقم ٩٥ سنة ٢١ ق - جلسة ١٩٥١/٣/٦)

إذا كان الثابـت بالحكم أن ضابط البوليس قـد رأى المتهم وهو يحمل مادة الأفيون ظاهرة فى يده وحوله أشخاص انفضوا من حوله لما رأوا الضابط ومن معه من رجال القوه ، فهذه حالة تلبس تبيح

القبض عليه وتفتيشه ، والحكم بإدانته اعتمادا على الدليل المستمد من هذا الإجراء صحيح .

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنه ٢٠ ق - جلسة ١٩٥٠/٥/٨)

إذا كانت واقعة الدعوى هى أن ضابط البوليس ومعه عسكريان حينما كانوا يمرون فى داوريه ليلية رأوا شبحين قادمين نحوهم . فناداهما الضابط فلم يجاوبا ، ثم لما اقترب هو ومن معه منهما صوب الضابط نحوهما نور بطاريته فرأوا أحدهما قد وضع يده فى فتحة جلبابه ثم أخرجها ، وعندئذ سمعوا صوت شىء سقط على الأرض بجواره ، فأمسكه الضابط فوجده حافظة نقود فسألهما عنها فأنكر كل منهما ملكيته إياها ، ثم فتحها فوجد فيها مبلغا من النقود . . . . . وعلبتين من الصفيح بهما أفيون ، فالدليل الحاصل من تفتيش هذه الحافظة لا يعتبر وليد قبض أو تفتيش ، لأن المتهم هو الذى ألقى من تلقاء نفسه بالمحافظة على الأرض وتخلى عنها قبل أن يتصل الضابط بها .

(الطعن رقم ٢٢٤١ سنة ١٧ ق - جلسة ١٩٤٩/١/١٢)

إذا كانت واقعة الدعوى هى أن ضابط البوليس علم من تحرياته أن زيدا يتجر فى المواد المخدرة فاستصدر إذنا من النيابة فى تفتيشه وتفتيش محله ومن يوجد فيه ، وكلف مخبرا لشراء مادة مخدره منه ، فعاد المخبر وقدم للضابط قطعه من الأفيون كال أنه اشتراها من زيد هذا الذى أمر غلاما يجلس أمام حانوته بتسليمه قطعه الأفيون المخدرة ، فداهم الضابط المحل وفتش زيدا فوجد كلا منهما يحمل مادة مخدره فى جيبه ، فهذا التفتيش صحيح ، إذ أن بيع المادة المخدرة للمخبر هو حالة تلبس بجريمة إحراز المخدر تخول مأمور الضبطية القضائية تفتيش كل من يرى اشتراكه فيها .

(الطعن رقم ٢٢٤٤ سنة ١٧ ق - جلسة ١٩٤٨/١/١٢)

إذا كان المتهم هو الذى ألقى المخدر الذى كان معه طواعية واختيارا عندما رأى رجال الحفظ قادمين نحوه ، فهذه حالة تلبس تبيح لرجال الحفظ الذين شاهدوه أن يقبضوا عليه ويفتشوه ، فإذا وجدوا معه مخدرا صح الاستلال به عليه

(طعن رقم ٩٢٧ سنة ١٧ ق - جلسة ١٩٤٧/٣/٢٤)

إذا كان المتهـم قد ألفى من يـده لفافات من الورق عندما رأى رجال البوليس ، فالتقطها أحدهم ، واتضـح أنهـا تحوى مادة الحشيش ، فقبضوا عليه وفتشوه فإن إدانته تكون صحيحة . إذ أن الدليل عليه يكون قد قام من غير القبض أو التفتيش .

(طعن رقم ٢٠٩٣ سنة ١٧ق - جلسة ١٩٤٧/١٢/١٥)

متى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم عندما وقع بصره على رجال البوليس ألقى طواعية واختيـارا، المخدر الـذى كان يحمله . .قبل أن يقبض عليه ويفتش ، فإن ظهور المخدر معه على هذا النحو يعد تلبسا بجريمة إحراز المخدر يبرر ما حصل من قبض وتفتيش .

(طعن رقم ٩٥٩ سنة ١٧ ق - جلسة ١٩٤٧/٥/١٩)

إن إلقـاء المتهـم بالحقيبة التى كان يحملهـا فى الترعة على أثر سؤاله بمعرفـة أومباشى البوليس ومـن كان معـه من رجـال الدورية عن صاحبها وعما هـو بداخلها يجعل لرجـال الحفظ هؤلاء بل يوجـب عليهم أن ينتشلوها من الماء ويضعوا يدهم عليهـا بما فيها تمهيدا لتقديمها لجهة البوليس . ولا يصـح للمتهـم فى هذه الحالة أن يدعى أنهم أخذوها منـه أو فتشوا متاعه الذى كان يحمله . لأن إلقـاءه بالحقيبـة علـى نحو ما فعل ، قبل أن يمسك به أحد أو يهـم بالقبض عليه ، يعتبر تخليا منه عن حيازتها بل تركا لملكيته فيها ، ويخول بالتالى كل من يجدها أو يقع بصره عليها أن يلتقطها ويقدمهـا لجهة الاختصاص فـإذا هم فتحوها بعد ذلك ووجدوا فيها مخـدرا فإن المتهم يكون فى حالـة تلبـس بإحرازه . ولا يقبل منه النعى عليهم بأنهم أجروا تفتيشا بغير إذن من سلطة التحقيق مـا دامـوا فـى ذلك - والحقيبة لم تكن مع أحـد ولا لأحد - لم يعتدوا على حرمـة من الحرمات أو حرية من الحريات .

(الطعن رقم ٨١ سنة ١٥ ق - جلسة ١٩٤٥/١/١)

إن ضبـط المتهـم يعرض المخدر للبيع فى الطريـق العام على الكونستابل الـذى تنكر فى زى تاجر

مخدرات وشهد بنفسه مقارفة الجريمة يجعل الجريمة متلبسا بها. وإذا كان الذى اتخذ إجراءات التفتيش والقبض على المتهم هو أحد ضباط إدارة مكافحة المخدرات وكانت تلك الواقعة قد وقعت بعد صدور القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥١ الذى جعل ضباط تلك الإدارة من مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ الخاص بوضع نظام للاتجار بالمخدرات واستعمالها. فإن إجراءات القبض والتفتيش تكون صحيحة .

(طعن رقم ٢١٦ سنة ٢٣ ق - جلسة ١٩٤٣/٤/١٣)

إذا كان الحكم قد أثبت أن رجال البوليس المأذونين بتفتيش شخص ومنزله ومقهاه لما دخلوا المقهى قد شاهدوا المتهم ، وهو شخص غير الوارد اسمه فى إذن التفتيش ، عند بابه الخلفى يحاول الهرب فلحق به أحدهم وبحث خارج ذلك الباب فوجد على مقربه منه كيسا على الأرض به حشيش ففتشوا المتهم لاعتقادهم أن له ضلعا فى جريمة إحراز هذا الحشيش فعثروا معه على حشيش أيضا، فإن هذا التفتيش يكون صحيحا. لأن الحكم يكون قد أثبت أن جريمة إحراز المخدر كان متلبسا بها. ومتى كان الأمر كذلك فلا تثريب على المحكمة فى اعتمادها على ما تحصل من هذا التفتيش . ذلك لأن التلبس بالجريمة لا يشترط فيه مشاهدة شخص بعينه يرتكبها، بل يكفى مشاهده الفعل المكون له وقت ارتكابه أو بعد وقوعه ببرهة يسيرة ولو لم يشاهد مرتكبه ولأن رجال الضبطية القضائية لهم فى أحوال -التلبس بالجنح والجنايات أن يقبضوا على كل من يقوم لديهم أى دليل على مساهمته فى الجريمة كفاعل أو شريك ولو لم يشاهد وقت ارتكابها.

(الطعن رقم ٢٨٩ سنة ١٣ ق - جلسة ١٩٤٣/١/١٨)

إن الجريمة متى شوهدت وقت ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة تكون فى حالة تلبس بها، وهذه الحالة تجيز لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل من ساهم فيها فاعلا كان أو شريكا وان يفتشه ويستوى فى ذلك من يشاهد وهو يقارف الفعل المكون للجريمة ومن ساهم فيه وهو بعيد عن محل الواقعة، فإذا كانت الواقعة هى أن ضابط المباحث كلف أحد المرشدين بان يشترى مخدرا من شخص علم من تحرياته أنه يتجر فى المواد المخدرة، ثم سار خلف المرشد

حتى وصلا إلى منزل هذا الشخص فدخله المرشد وانتظر الضابط خارجه ، ثم خرج المرشد ومعه المخـدر فـان الضابط إذ شاهد المخدر مع المرشد عقب حصولـه عليه داخل المنزل يكون قد شاهد جريمـة متلبسـا بها ، ويجوز له فى هـذه الحالة تفتيش كل من كان مساهمـا فى الجريمة والقبض عليه .

(طعن رقم ٢٠٠٦ سنة ١٣ ق - جلسة ١٩٤٣/١١/٨)

إذا كان ضابط المباحث عندما دخل منزل مومس ، فى سبيل أداء وظيفته ، وقد رأى المتهم ممسكا بقطعة من الحشيش ظاهرة من بين أصابعه فإن هذه الحالة تعتبر تلبسا بجريمة إحراز الحشيش . ويكون القبض على المتهم وتفتيشه صحيحين . ولا يقال أن الضابط وقد دخل المنزل لغرض معين هو مراقبه الأمن والأشراف على تنفيذ اللوائح الخاصة بالمحال العمومية لم يكن له أن يضبط فيه غير ما هو متعلق بالغرض الذى دخله من أجله فإن الضابط بعد دخوله المنزل لذلك الغرض المعين يكون من واجبه قانونا إذا ما شاهد وقوع جريمة فى هذا المنزل أن يتخذ فى حق الجانى الإجراءات القانونية التى له أن يتخذها لو أنه شاهد الجريمة تقع فى أى مكان آخر.

(طعن رقم ٢٢٤٧ سنه ١٢ ق - جلسة ١٩٤٢/١١/٢٣)

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن البوليس بعد أن استصدر إذن النيابة بتفتيش المتهم وجده فـى مقهـى وبجواره شخص فى يده صنـدوق كبريت مفتوح بادر إلى أقفالـه عندما وقع نظره على رجـال البوليس ، فلما أخـذ منه رجال البوليس هذا الصندوق وتبين أن بـه أفيونا قال أنه اشترى هـذا الأفيون من المتهم فإن ضبط هذا المخدر معه يجعل الواقعة فى حالة من حالات التلبس جائز فيها تفتيش كل من ساهم فى الجريمة ولو .بون إذن من النيابة .

(الطعن رقم ١٤٨١ سنه ١٢ ق - ١٩٤٢/١٠/٢٦)

إن إحـراز المخدرات جريمة مستمرة فمشاهدة المخدر مع المتهم وهو. يعرضه من تلقاء نفسه على المشـترى تكـون حاله تلبس بالجريمـة يجوز معها لكل شخصـ ولو لم يكن من مأمـورى الضبطية القضائيـة أن يقبضـ على المتهم كما يجوز له أيضا أن يفتشه لأن الضبط يستتبع التفتيش ، وذلك

لأسباب منها أن ترك المقبوض عليه بالا! تفتيش قد يؤدى إلى انعدام الفائدة من القبض عليه.

(الطعن رقم ١١١٩ سنة ١٢ ق - جلسة ١٩٤٢/٤/١٣)

إذا كانت واقعة الدعوى أن ضابط البوليس علم من تحرياته أن أجولة من الأرز مرسلة بطريق السكة الحديد قد دس فيها مخدر فاستصدر هو مباشرة من غير واسطة النيابة أمرا من القاضى بضبطها وبتفتيش من يتسلمها، ولما ذهب إلى المحطة رأى المتهم يتسلم الأجولة ثم وضعها على عربه وسار أمامها، ولما شرع فى ضبطه لجأ إلى الفرار، فإن فرار المتهم وتركه العربة بما عليها فى الشارع العمومى مفاده أنه تركها لرجال البوليس وتنصل منها وعمل على قطع كل علاقة له بها. ولذلك لا يقبل منه إذا هم فتشوا هذه العربة أن يدعى بأن حرمه ملكه قد انتهكت . كما أنه لا مصلحة له فى أن يتمسك ببطلان التفتيش لحصوله بناء على إذن باطل ، لأنه بفراره قد أوجد حالة جديدة تبيح التفتيش بدون أى إذن . ثم أن تفتيشه هذا لا شائبة فيه أيضا ما دام قد حصل بعد تفتيش العربة والعثور على المخدر فى أحد الاجولة التى كانت محملة عليها فإن ذلك يجعل من الواقعة حاله تلبس تبيح تفتيشه

(الطعن رقم ٨٦٣ سنة ١٢ ق - جلسة ١٩٤٢/٣/١٣)

إذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن رجال خفر السواحل ، وهم من مأمورى الضبطية القضائية عند قيامهم بتفتيش كوم من القش بجوار منزل المتهم عثروا على مراد مخدرة، فانتقلوا بعد ذلك إلى المنزل وفتشوه من غير إذن النيابة فوجدوا به مواد مخدره أيضا فلا مخالفة للقانون فى ذلك ، لأن تفتيش القش لا يقتضى استئذان النيابة إذ القانون لا يتطلب إذنها إلا فيما يتعلق بالمنازل و الأشخاص ضمانا لحرمة المساكن وحرية الأفراد، ولأن تفتيش المنزل إنما اجرى على أساس أن المتهم كان فى حاله تلبس بالعثور على المخدر فى القش المملوك له .

(طعن رقم ١٠٨٤ سنة ١١ ق - جلسة ١٩٤١/٣/٣١)

إن الجريمة متى شوهت وقت ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة فإنها تكون متلبسا بها ويجوز لرجل الضبطية القضائية أن يقبض على كل من ساهم فيها فاعلا كان أو شريكا وأن يفتشه

إن رأى لذلك وجها. يستوى فى ذلك من يشاهد وهو يقارف الفعل المكون للجرى مه ومن تبين مساهمته فيها وهو بعيد عن محل الواقعة . وإذن فمشاهدة مادة مخدرة مع متهم تجعل هذا المتهم متلبسا بجريمة إحراز مخدر وهذا كما يسوغ القبض عليه وتفتيشه ويسوغ القبض على كل من يثبت اشتراكه معه فى فعلته ، وإذن - فضبط المخدر لدى الشريك يكون صحيحا سواء أكان بناء . على تفتيش أم كان هو الذى ألقاه من تلقاء نفسه .

(الطعن رقم ٩٢٢ سنة ١١ ق - جلسة ١٩٤١/٣/٣)

الإذن الصادر. من النيابة لأحد رجل الضبطية القضائية بتفتيش منزل للبحث عن متهم هارب ومصوغات مسروقة يسوغ تفتيش المنزل بجميع محتوياته فادا عثر ضابط البوليس أثناء بحثه فى دولاب بالمنزل على مادة مخدرة فإن من واجبه أن يضبطها، لا اعتمادا على الإذن الذى أجرى التفتيش بمقتضاه ، بل على أساس حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر الذى انكشفت له وهو يباشر عمله فى حدود القانون .

(الطعن رقم ١٠٠٩ سنه ٩ ق - جلسة ١٩٣٩)

إن ما يحرمه القانون بشأن تفتيش المنازل والأشخاص ويبنى عليه بطلان الدليل المستمد منه هو التفتيش أو القبض الذى يقع على الأشخاص أو فى منازلهم على خلاف الأوضاع التى رسمها. أما إذا كان . مأمور الضبطية القضائية قد حصل على الدليل من غير طريق التفتيش أو القبض . كأن يكون المتهم قد ألقى من تلقاء نفسه بشىء كان يحمله عندما شعر بقدوم رجل البوليس للقبض عليه فإن ضبط هذا الشىء بعد إلقائه . ثم الاستشهاد به فى الدعوى كدليل على المتهم الذى كان يحمله يكون صحيحا لا بطلان فيه حتى ولو لم يكن المتهم فى إحدى حالات التلبس أو غيرها مما يجوز فيها قانونا لرجال الضبطية القضائية القبض على المتهم وتفتيشه . فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمين هما اللذان ألقيا من تلقاء نفسيهما ما كانا يحرزانه من مادة مخدرة بمجرد أن رأيا رجال البوليس قادمين نحوهما لضبطهما، وكان ضبط هذه المواد قد حصل بعد ذلك وهى ملقاة على الأرض . فلا يضح توجيه أى عيب إلى الحكم فى استشهاده بضبط

المواد المخدرة على هذه الصورة . والقبض على المتهمين بعد ذلك عقب إلقائهما بالمادة المخدرة فى حضرة رجل البوليس يعتبران وقتئذ فى حالة تلبس تجيز القبض عليهما وتفتيشهما.

(الطعن رقم ١٠١ سنه ٩ ق - جلسة ١٩٣٨/١٢/١٩)

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن ضابط البوليس لما هم بتفتيش شيخ البلدة المتهم قال له (وكمان عاوز تفتشنى) فلما رد عليه بالإيجاب أسقط من يده علبة من الصفيح وجد الضابط بها مواد أشتبه فى أنها حشيش وأفيون ، ثم ثبت من التحليل أنها كذلك ، فالحكم الصادر بإدانة المتهم استنادا إلى ذلك لا يجوز الطعن فيه بمقولة أن الحصول على المخدر كان بناء على تفتيش باطل لأن المخدر إنما ضبط بعد أن ألقاه المتهم من يده .

(الطعن رقم ٢٥٤ سنة ٨ ق - جلسة ١٩٣٨/١/١٠)

لا بطلان فى الإجراءات التى يتخذها رجل البوليس لضبط محرز المخدر متلبسا بجريمته ما دام الغرض منها هو اكتشاف تلك الجريمة لا التحريض على ارتكابها فإذا كلف كونستابل المباحث أحد المرشدين بشراء مادة مخدره (أفيون) من عطار ثم ضبط العطار وهو يقدم بإرادته واختياره الأفيون إلى المرشد ، فهذا الضبط صحيح على أساس أن العطار متلبس بجريمة إحراز الأفيون .

(طعن رقم ٢٢٤ سنة ٨ ق - جلسة ١٩٣٧/١٢/٢٧)

إذا كانت الواقعة هى أن ضابط المباحث استصدر أمرا من النيابة بتفتيش منزل متهم فلما دخله وجد شخصا غير المتهم جالسا فيه فأمسك به ، وكان بحجره وقتئذ مادة بيضاء ألقاها على الأرض ، فالتقطها الضابط ، ثم فتشه فوجد فى جلبه ورقتى هيروين - فهذا الشخص يعتبر وقت مشاهدة المادة البيضاء معه ومحاولته التخلص منها عند رؤيته للضابط فى حالة تلبس تبرر التفتيش الذى وقع عليه حتى ولو ظهر من التحليل فيما بعد أن تلك المادة البيضاء لم تكن من المواد المحرم إحرازها.

(طعن رقم ٣٤ سنة ٨ ق - جلسة ١٩٣٧/١٢/١٣)

إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم تدل على أن رجل الحفظ رأى المتهم يسرع إلى دكانه ويقف جوار موقد فيه ويلقى فيه شيئا فأدرك أن المتهم إنما أراد إخفاء مادة مخدرة فسارع إلى ضبطها وضبطها فعلا فهذه الحالة هى من حالات التلبس التى يبيح القانون فيها لرجل الضبطية القضائية حق القبض والتفتيش .

(طعن رقم ٧١٦ سنة ٦ ق - جلسة ٦/٤ / ١٩٣٦)

إذا شوهد شخص يحاول إخفاء مادة مخدره فى حجره فهذه حاله تلبس توجب على من شاهده حال قيامها أن يحضره أمام أحد أعضاء النيابة أو يسلمه لأحد مأمورى الضبطية القضائية أو لأحد رجالى الضبط بدون احتياج لأمر بذلك وتفتيش المتهم فى هذه الحالة لضبط المادة المخدرة معه يكون صحيحا قانونا لأن تفتيش الشخص من توابع القبض بل من مستلزماته .

(طعن رقم ١٦٠٢ سنة ٦ ق - جلسة ١٩٣٦/٦/١)

لما كان من المقرر أنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ عن وقوع الجريمة ، ولا يشترط في التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها بل يكفى في ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأي حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقه يقينية لا تحتمل شكا ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما شهد به الضابط الذى أبصر الظاعنة - وقد دلت تحرياته على أنها تتجر في الأقراص المخدرة - وهى تخرج من ملابسها كيسا من النايلون يشف عن الأقراص التى طلب شرائها منها بعد أن نقدها الثمن بما يكفى لتوافر المظاهر الخارجية التى تنبئ عن وقوع جريمة إحراز مواد مخدرة فإن ما انتهى إليه الحكم من قيام حالة التلبس - التى تسوغ القبض والتفتيش - يكون صحيحا فى القانون .

(الطعن ٢٤٧٥ لسنه ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/٢/٤)

ولما كانت المحكمة قد حصلت واقعة الدعوى فى قولها . . . أثناء مرور الرائد . . . . رئيس قسم وحده مباحث قسم الأقصر بدائرة القسم شرق السكة الحديد شاهد المتهم . . . . . متجها إلى منزل أسرته بعزبة شامخ عطية وما أن أبصر الأخير به حتى حاول الفرار والقى من يده علبه ثقاب

التقطهـا الضابـط وبفضها وجد بداخلها لفافة سلوفانية تحوى قطعـة من جوهر مخدر الحشيش تـزن ١,٣ جـم فقام بضبـط المتهم وبتفتيشه عثر بجيب صدريه الأيمن علـى زجاجة . . . . . بها عقار الديكسابفتامين من حجم ٢ من ٣ ومحقن من البلاستيك وإبرة محقن عثر بغسالة كل منها على آثار لعقار الديكسابفتامين لما كان ذلك . وكان مؤدى ما أثبته الحكم فيما تقدم أن الطاعن هو الـذى- ألقى بعلبة الثقاب عند رؤيته لضابط المباحـث وقبل أن يتخذ معه أى إجراء، فتخلى بذلك عنهـا طواعية واختيارا فإذا ما التقطها الضابـط وفتحها ووجد فيها مخدرا فإن إحرازه يكون فى حالـه تلبس تبرر القبض على الطاعن وتفتيشه درن إذن مـن النيابة العاهة، ومن ثم فإن المحكمة إذ انتهـت إلى رفض الدفـع ببطلان إجراءات القبض على الطاعن و تفتيشـه تأسيسا على توافر خالة التلبس التى تبيحها تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا ويكون النعي على حكمها فى هذا الخصوص غير سديد.

(الطعن رقم ٢٤٦٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٢/١/١٢)

مواجهـة الطاعن بالمخدر المضبوط والقبض عليه والجريمة فى حالة تلبس لا يشكل إكراها من أى نوع كان ، ذلك بأن الشارع يخول فى المادتين ٣٤ ،٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائـى فـى حاله الجناية المتلبس بهـا أن يقبض على المتهم الحاضـر وأن يسمع فورا أقواله ولا مريـه فـى أن سماع هذه الأقوال تستوجب لزوما وحتما إحاطته علمـا بالتهمة المنسوبة إليه وهو ما يشمـل مواجهته بالمضبوطـات ، وإذ كان هذا الإجراء مشروعا فمن البداهـة ألا يتولد عن تنفيذه فى حدوده عمل باطل .

(الطعن رقم ١٦٢٢ لسنه ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/١/٧)

القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ١٦٢٢ لسنه ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/١/٧)

من المقرر أنه ليس فى مضى الوقت الذى مضى بين وقوع الجريمة وبين القبض . ما ينتفى به حالة

التلبس كما هى معرفة فى القانون ما دام تقدير الفترة الزمنية بين وقوع الجريمة وبين كشف أمرها بمعرفة رجل الضبط القضائى هو مما تستقل به محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٧/ ١٩٧٩/٥)

من المقرر قانوناً أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وأنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وأن تقدير الظروف المحيطة بالجريمة والمدة التى مضت من وقت وقوعها إلى وقت اكتشافها للفصل فيما إذا كانت الجريمة متلبساً أو غير متلبس بها موكول إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة . وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعن من عدم توافرها ومن بطلان القبض والتفتيش كاف سائغاً فى الرد على الدفع ويتفق مع صحيح القانون ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٣٢٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/١٠)

حالة التلبس بالجريمة غير مقصورة على الجريمة وقت ارتكابها بل تشمل الجريمة التى ارتكبت وقبض على فاعلها فوراً .

(الطعن رقم ٥٤ ق لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/١٢/٦)

من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة. لما كان ذلك ، وكان مفاد ما أثبته الحكم بيانا لواقعة الدعوى وإيرادا لمؤدى ما شهد به الضابط الذى باشر إجراءاتها أنه قام بما قام به التزاما بواجبه فى اتخاذ ما يلزم من الاحتياط للكشف عن جريمة إحراز مخدر وضبط المتم فيها ، وهو ما يدخل فى صميم اختصاصه بوصفه من مأمورى الضبط القضائى، إذ نمى إلى علمه - وهو فى مأمورية سرية بدائرة قسم الدرب الأحمر - من أحد المرشدين أن الطاعن يحرز مواد مخدرة بعطفة المخللاتية بدائرة ذلك اقسم فأسرع إلى هنالك

حث أبصر بالطاعن قادما صوبه ، وما أن شاهده هذا الأخير حتى القى بيده اليمنى بنصف طربة حشيش فالتقطها وقام بضبطه ، فإن ما فعله يكون إجراء مشروعا يمح أخذ الطاعن بنتيجته متى اطمأنت المحكمة إلى حصوله . وإذ كان الحكم قد استدل على قيام حالة التلبس بالجريمة التى تجيز القبض على كل من ساهم فى ارتكابها ، وتبيح تفتيشه بغير - إذن من النيابة ، فان ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة من بطلان القبض والتفتيش يكون كافيا وسائغا فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون ، ومن ثم يكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سدد.

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٧٧/٥/٢٩)